دلالتهما على بقاء الوجوب اما الآية فلانها تفيد ان ما يفعل المريض والمسافر في عدة من ايام
أخر هو الذي وجب عليه في الشهر واما الحديث فلان الضمير في نسيها او في فليصلها اذا ذكرها
وفيها راجع الى الصلوة السابقة الواجبة ووجه كونهما معقولين ان الواجب اذا ثبت
في الذمة لا يسقط الا بالاداء او باسقاط صاحب الحق او العجز ولم يوجد الاولان وهو ظاهر ولا
الثالث في حق اصله الذي هو المقصود لقدرته على صرف ما له من النفل الشروع من جنسه الى
ما عليه ليفيد رفع الاثم وان لم يفد احراز الفضيلة واما سقوط شرف الوقت فللعجز
لا الى مثل من جنسه لعدمه فيؤثر في سقوط اصله كضمان المتلف المثلي بالقيمة للعجز ولذا يسمى
قضاء وسره ان خصوصية الوقت ليست مقصودة بالذات وانما نصبت امارة للوجوب و
المقصود ما فيها من العبادة فلما عقل النصان قيس بهما اي بقضاء الصوم والصلوة المكتوبتين
النظاير من الصوم والصلوة والاعتكاف والحج المنذورة في وقت معين بجامع ان كل واحد
منها عبادة وجبت بسببها وعرف لزوم قضاء بها عندنا بالقياس لا عندهم اصلا في
رواية وبالتفويت لا الفوات في اخرى ومثل بالفوات ايضا في ثالثة فلا غيرة على هذه الرواية
في الاحكام وانما هي في التخريج واعترض بان ما ذكرتم اعتراف بكلام الخصم فان وجوب
قضاء الصوم والصلوة المكتوبتين ثبت بنص الكتاب والسنة ووجوب قضاء غيرهما
من الواجبات بالقياس واجيب بانا لا نسلم ان النص لايجاب القضاء بل للاعلام ببقاء
الواجب وسقوط شرف الوقت لا الى مثل وضمان فيما اذا كان اخراج الواجب عن الوقت
بعذر والقياس مظهر لا مثبت فيكون بقاء وجوب المنذور ثابتا بالنص الوارد في بقاء

وجوب

وجوب المكتوب ويكون الوجوب في الكل بالسبب السابق ثم لما ورد ان القضاء لو وجب
بسبب الاداء للزم فيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف ان يجوز قضاء
الاعتكاف في رمضان الثاني ولا يقتضي صوما مقصودا فلما لم يجز بل اقتضاه علم انه
بسبب جديد موجب للصوم المقصود اجاب عنه بقوله ووجوب قضاء الاعتكاف بصوم
المقصود بالاعتكاف لا فرض شيئا اذ انذره الاعتكاف في رمضان متعلق بالصوم الرجع
لا الاعتكاف فصامه اي رمضان بدونه اي بدون الاعتكاف حتى لو تركهما معا يخرج عن العهدة
بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما كما صرح به في الجامع الكبير
واصول شمس الائمة لعود خبر وجوب شرطه اي شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله عليه السلام
لا اعتكاف الا بالصوم الى الكمال الاصلي وهو ان يجب شغلا مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف
وذلك لان الاعتكاف بصوم رمضان انما جاز لشرفه واتصال الاعتكاف به فلما انفصل عنه
زال الشرف بحيث لا يمكن دركه الا بوقت يستوي فيه الحيوة والموت ولم يبق قضاء الصوم
حتى يبقى الاتصال بصوم الشهر حكما كما سبق فعاد الشرط الى الكمال وهو الاستقلال ومن البين
ان وجوب القضاء مع سقوطه يوجب صوما مقصودا او شرف الوقت احوط من وجوبه مع
شرف الوقت لان سقوطه يوجب صوما مقصودا وفضيلة الصوم المقصود احوط من فضيلة
شرف الوقت لان شرف الوقت بعد ما زال لا يدرك الا بوقت يستوي فيه الحيوة والممات مع
ان العبادة مما يحتاط في اثباته فظهر ان وجوب قضائه بما ذكر انما هو لعود شرطه الى الكمال
الاصلي لا لوجوبه اي القضاء بآخر اي بسبب آخر غير سبب الاداء كما توهم المخالفون اذ وجب

Copyright © King Saud University